

التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15-04

La documentation numérique et la responsabilité des autorités de certification électronique en droit algérien 15-04

تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/01/21

تاريخ إرسال المقال : 2017/12/17

أ. دّرّار نسيم / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

ملخص :

التصديق الإلكتروني من المبادرات الرئيسية لتحقيق أهداف الإدارة الإلكترونية؛ إذ يضع البنية الأساسية اللازمة للجهات الحكومية لتوفير الخدمات الإلكترونية بما من شأنه رفع فاعلية الحكومة وتسهيل المعاملات على المواطنين والمقيمين، كما يساهم في رفع مستوى الأمن والمصادقية في التعاملات الإلكترونية؛ إذا يعتبر التصديق الإلكتروني الحل التقني والقانوني الذي يساعد مستخدمي الإنترنت على تبادل المعلومات بأمان وسرية عن طريق استخدام الهوية الإلكترونية، والهواتف النقالة.

ويهدف السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني في الجزائر إلى توفير تقنيات آمنة لتوثيق المعلومات وتصديقها إلكترونياً، وتحديد هوية المستخدمين والمصادقة عليها، والتوقيع على جميع المعاملات إلكترونياً من خلال استخدام الهوية الإلكترونية. الكلمات المفتاحية : التوثيق الرقمي ، المعاملات الإلكترونية ، مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني .

Résumé:

La certification électronique d'initiatives clés pour atteindre les objectifs de l'e-gouvernance; il met l'infrastructure nécessaire agences gouvernementales pour fournir des services électroniques qui améliorent l'efficacité du gouvernement et de faciliter les transactions sur les citoyens et les résidents, et de contribuer à élever le niveau dans les échanges électroniques de sécurité et de crédibilité; si le courrier réputée ratification solution technique et juridique, qui permet aux utilisateurs d'Internet d'échanger des informations en toute sécurité et confidentielle grâce à l'utilisation de l'identité électronique et les téléphones mobiles.

L'objectif de l'Autorité nationale pour ratification électronique en Algérie de fournir un techniques sûres pour documenter l'information et à la ratification par voie électronique, et l'identification des utilisateurs et la validation, et la signature sur toutes les transactions par voie électronique grâce à l'utilisation de l'identité

électronique

Mots-clés: Documentation numérique, transactions électroniques, les prestataires de services de certification électronique

مقدمة :

كان لتطور وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية تأثير كبير في سرعة انسيابية تبادل المعلومات والبيانات، وتوسع حجم المبادلات التجارية والمعاملات المالية وما رافقه من حصول العديد من الأنشطة غير المشروعة (الجرمية) التي تتمثل بالإعتداء على البيانات الإلكترونية، وبأثر ذلك انتقلت العلاقات القانونية موضوع استعمال تلك الوسائل من المحيط الوطني الضيق للدولة إلى المحيط الدولي الواسع (الالكتروني)، لتتجاوز بذلك النظرة الضيقة للحدود الجغرافية إلى عالم بدون حدود عالم تتداوله الأرقام والبيانات، ومن الإطار التقليدي لإبرامها وتنفيذها إلى الإطار غير التقليدي، وبعد أن كانت العلاقات القانونية تقع أغلبها في العالم المادي وبوسائل تقليدية ورقية أضحى اليوم يتقاسم تكوينها ونشوؤها وأثارها العالم المادي والعالم المعنوي الذي من أهم سماته سيادة الوسائل الالكترونية ومنها التلكس والفاكس والانترنت، بل أن حصة الوسائل الالكترونية وخاصة الانترنت من هذه العلاقات هي الأكثر في الوقت الحاضر وفي حالة ازدياد في المستقبل. وبالنظر للاستعمال الواسع والمتزايد لشبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) وما يترتب عليه من تشعب واتساع العلاقات القانونية التي تجري بمناسبة استعمالها والاشكاليات التي تثار بمناسبةها وما تتطلبه من وجود قواعد تتناسب مع حجم و سعة تلك الإشكاليات وتلبية الحاجة العالمية والإقليمية للحل،

وبما أن التبادلات على شبكة الإنترنت تتم من خلال شبكة مفتوحة لا تحتوي على أي وجود مادي، لذا فلا يمكن التعرف على هوية الأشخاص الذين نتواصل معهم، فالعالم الافتراضي يعرضنا لعدد من المخاطر مثل سرقة الهوية، واعتراض الآخرين على رسائل الغيرو استنكار عملية بيع أو دفع أو تبادل. وعليه فإن وضع أجهزة أمنية مثل التصديق الإلكتروني بات من إحدى الضروريات.

التصديق الإلكتروني هو عملية تضمن أربعة (04) جوانب أمنية لتبادل المعلومات على شبكة الإنترنت وهي: السرية والتوثيق والنزاهة وعدم الاستنكار. كون هذه الجوانب تسمح في إرساء مناخ ثقة عن طريق إقامة بنية ذات مفتاح عمومي «PKI».

تعدّ سلطة التصديق مسؤولة قانونا عن ضمان وجود صلة رسمية بين الشخص والمفتاح العمومي كجزء من بنية ذات مفتاح عمومي. ويتمثل دورها في التحقق من دقة المعلومات الواردة في الشهادة الالكترونية التي تصدرها، والتأكد من صحة الوثيقة مقابل شخص آخر... لذا سنقصر المقال على تتبع تطور موقف المشرع الجزائري في مجال التصديق الإلكتروني أو ما يطلق عليه بالتوثيق الرقمي للمعاملات الالكترونية في إطار القانون الجزائري المحدد للقواعد العامة بالتوقيع والتوثيق الإلكترونيين رقم 04 لسنة 2015 النافذ.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتصديق الإلكتروني وواجبات القائمين بالخدمة
الموثق الإلكتروني هو طرف ثالث محايد يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية.¹
والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التوثيق الإلكترونية² هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال.
ويأخذ التوجيه الأوروبي رقم 93 سنة 1999 المتعلق بالإطار المشترك للتوقيع الإلكتروني والذي وضع نظاما لتلك الخدمة والذي ادخل في القانون الداخلي الفرنسي بداية من 13 مارس 2000³ بفكرة الموثق الإلكتروني وأطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق⁴ وهي نفس التسمية التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 07-162، والقانون الجزائري المحدد القواعد العامة بالتوقيع والتوثيق الإلكترونيين رقم 04 لسنة 2015 وبموجب هذا الأخير حتى يتمكن مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني⁵ ممارسة نشاط التصديق الإلكتروني يتطلب عليه الحصول على ترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،⁶ وهذا الترخيص يكون مرفق بدفتر الشروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات والمستعمل. أما عن الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا ممارسة هذا النشاط، يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارس نشاط تقديم الانترنت في الجزائر.⁷
إن نشاط مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني نشاطا اقتصاديا يخضع للقيود التجارية طبقا للقانون التجاري.

و هناك من قام بتعريف شهادة التصديق الإلكترونية⁸ بأنها : شهادة تصدرها جهة وسيطة أو جهة ثالثة ما بين طرفين متعاملين بالطريق الإلكتروني، ويكون مضمون هذه الشهادة صحة البيانات المتبادلة بين الطرفين. ويقرر بأن شهادة التصديق الإلكترونية هي صك أمان يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وكذلك أطرافها.⁹

وبذلك تكون جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن توثيق العقد الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقا لمهمة الموثق العادي.

المطلب الأول : العناصر المشكلة لوظائف الموقع

نتقيد هنا بالعناصر ذات العلاقة بالجانب القانوني وتمحور في إنشاء موقع للتوثيق الإلكتروني من حيث إسناده لهيئات التصديق المتخصصة ويفضل ذات الخبرة في مجال التوثيق والمعلوماتية، قد تبدو الشبكات التقنية ذات تكنولوجيا حديثة مما يوحي فيها التركيز على الجانب التقني والفني إلا أن ذلك لا ينسبنا الجانب القانوني الذي تعتمد عليه السلطة التوثيقية بداية من انطلاق النشاط الذي تمارسه، فقد يتعلق الأمر باختيار اسم أو علامة أو شعار للعمل به أو كالنصوص القانونية المحددة للمقاييس الأمنية المعمول بها أو كان يتعلق الأمر بحماية المستهلك أو حماية البيانات الشخصية لطبيعتها الخصوصية،¹⁰ وهذا ما قيد به

المشرع الإماراتي الموثق الإلكتروني في قانون دبي للمعاملات الإلكترونية في المادة 19 بما يلي: " إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين، على سجل الكتروني للتحقق من انه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمن، فإن هذا السجل يعامل كسجل الكتروني محمي منذ ذلك الوقت إلى الوقت الذي تم فيه التحقق.

لأغراض هذه المادة والمادة (20) من هذا القانون، ولتقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقول تجارياً، ينظر لتلك الإجراءات والظروف التجارية في وقت استخدامها بما في ذلك:

- ✓ طبيعة المعاملة.
- ✓ معرفة ومهارة الأطراف. حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الطرفين أو كلاهما.
- ✓ وجود إجراءات بديلة.
- ✓ كلفة الإجراءات البديلة.
- ✓ الإجراءات المستخدمة عموماً لأنواع مماثلة من المعاملات."

المطلب الثاني: واجبات مقدمي خدمات المصادقة والمسؤولية التي تقع على عاتقهم
إن تدخل شخص ثالث من الغير (مقدم خدمة المصادقة)¹¹ مستقل عن الأطراف وحده يتيح تقوية فاعلية نظام التوقيع الإلكتروني، لهذا فرض المشرع على عاتق مقدمي خدمات المصادقة أو الشخص الثالث التزامات، يتعين عليهم مراعاتها عند إصدار الشهادات الإلكترونية وبما أن مقدمي خدمات المصادق يقوموا بالتحري حول سلامة المعلومات التي تجمعها من حيث مضمونها ومحتواها وصحة صدورها ممن تنسب إليه وتصدر بذلك شهادة تصديق إلكترونية تشهد فيها بذلك، ويتم الاعتماد عليها في إتمام المعاملات الإلكترونية، إلا أنه قد يحدث أن يفشلوا أو يقصروا أحيانا في التحري عن صحة المعلومات التي اعتمدوا عليها، ويعملوا على إصدار شهادات إلكترونية غير مطابقة للواقع، وقد لا يتم اكتشاف ذلك إلا بعد إتمام المعاملة الإلكترونية اعتماداً على هذه الشهادات غير الصحيحة، فتخل هذه الشهادات بالثقة المشروعة التي أولها المتعاملون في عمل مقدمي خدمات المصادقة والشهادات التي أصدرها، وعندها تثار مسؤوليتهم تجاه من أصابه ضرر إثر تعامله اعتماداً على هذه الشهادات غير الصحيحة .

المبحث الثاني : الالتزامات التي تقع على عاتق مقدمي خدمات المصادقة

حتى يقوم مقدمو خدمات المصادقة بدورهم على أكمل وجه، يتوجب عليهم أن يتقيدوا بالالتزامات التي تهدف إلى حماية المعلومات الشخصية وتلك التي تتعلق بصحة المعلومات موضوع شهادة المصادقة.¹²

المطلب الأول: الالتزامات التي تهدف إلى حماية المعلومات الشخصية

يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية العمل على حماية المعلومات الشخصية والتي تدور حول الالتزام بالسلامة والالتزام بالإعلام والنصح والالتزام بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي¹³ وعليه سنعمل على تناول هذه الالتزامات حسب الآتي:

الفرع الأول: التزام السلامة

يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة أن يقدم ضمانات كافية حتى يتمكن من ممارسة نشاطه، وبالتالي استعمال نظام معلوماتي موثوق به، وأن يقوم بحماية مفتاحه الخاص الذي يستعمله لتوقيع شهادات المصادقة الصادرة عنه وذلك بشكل ملائم.¹⁴

وفي جميع الأحوال يلتزم مقدمو خدمات المصادقة باعتماد آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني من الجهة الإدارية المختصة بالدولة، ولا يجوز لهم تعديلها إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية، وكذلك يلتزم مزود الخدمة أو مقدم خدمة المصادقة باعتماد قائمة الأجهزة والإدارات الخاصة بإنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني من الجهة الإدارية، كما تلتزم بتوفير نظام صيانة للأجهزة يعمل طوال 24 ساعة في اليوم، ويجب تأمين كل هذا بوسائل التأمين المتعددة ضد المخاطر المتوقعة حدوثها، وأخيراً يجب على هذه المنظومة أن تكون قادرة على إلغاء الشهادة أو التوقيع الإلكتروني أو إيقافها بناء على طلب صاحبها أو في الحالات التي يحددها القانون والنظام. ويجب على عاتق مقدم خدمة المصادقة أن تكون لديه القدرة على إنشاء منظومة تكوين البيانات الإلكترونية التي يباشر من خلالها إنشاء التوقيع الإلكتروني، وفي العادة فإن هذه المنظومة تكون مؤمنة عند استيفائها للشروط التالية:

1. الطابع المنفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
2. سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
3. عدم قابلية الاستنتاج أو الاستنباط لتلك البيانات.
4. حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير أو التقليد أو التحريف أو الاصطناع أو غير ذلك من صور التلاعب.
5. عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى المحرر الإلكتروني أو توقيعه.
6. أن لا تحول هذه المنظومة دون علم الموقع علمًا تامًا بمضمون المحرر الإلكتروني قبل توقيعه له.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام والنصح

إن التوقيع الإلكتروني والإجراءات التقنية المعدة لتطبيقه تعد إجراءات معقدة وغامضة، ومن أجل تعزيز ثقة المتعاملين بالتوقيع الإلكتروني، يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة، أو مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية، الالتزام بإعلام المتعاملين معه بشكل واضح بطريقة

استعمال خدماته وبكيفية إنشاء التوقيع وكيفية التحقق منه.

الفرع الثالث : الالتزام بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي

من أجل قيام مقدم خدمة المصادقة بوظيفته بالتعرف على صاحب شهادة المصادقة يعمل على جمع المعلومات عن الشخص المذكور،¹⁵ ويقع على عاتقه الالتزام بالأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي¹⁶ في حال التداول الحر لهذه المعلومات، ويتعين عليه الاكتفاء بالمعلومات الضرورية¹⁷ لإنشاء الشهادة دون أي معلومات أخرى، كما لا يمكنه استعمال هذه المعلومات إلا في إطار وظيفته كمقدم لخدمة المصادقة، ولا يمكنه بأي شكل من الأشكال إدارة المعلومات المجمعة واستثمارها في أغراض أخرى إلا بعد الحصول على موافقة المتعامل أو تبعا للحالات التي يجيزها المشرع.

المطلب الثاني : الالتزامات المتعلقة بصحة المعلومات موضوع شهادة المصادقة

تتمثل هذه الالتزامات فيما يلي: ”

الفرع الأول : ضمان صحة المعلومات¹⁸

يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة العمل على حفظ الشهادات الصادرة عنه في بنوك المعلومات الخاصة بذلك، وذلك من أجل تمكين المتعاملين الذي يريدون التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني ومن هوية مراسلهم الدخول إلى هذه البنوك والإطلاع على شهادات المصادقة العائدة لمراسلهم، وبالتالي فإن مقدم خدمة المصادقة مطالب بضمان صحة المعلومات الواردة في تلك الشهادات. ويستند مقدم خدمة المصادقة على الوثائق الرسمية المقدمة من العملاء، وفي حال ثبوت تزويرها أو انتهاء مفعولها، لا يمكن لوم مقدم خدمة المصادقة، فالأغلب أن يتم تسجيل الشهادة عن بعد بواسطة شبكة الإنترنت، ثم إلحاق التسجيل بالوثائق التي ترسل عبر البريد الإلكتروني، ويكون مقدم خدمة المصادقة مسؤولا عن التحقق حسب الظاهر من توافق المعلومات المصرح بها إلكترونياً مع مضمون المستندات، هذا وقد تحتوي شهادة المصادقة بالإضافة إلى المعلومات الأساسية على معلومات إضافية¹⁹ يصرح بها المتعامل، وذلك لأهداف تتعلق بغرض التوقيع، وبالتالي يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة ضمان المعلومات الأساسية والثانوية، كما يضمن مطابقة المفتاح العام لصاحب التوقيع على مفتاحه الخاص، بعد إجراء التجارب اللازمة، ويمكن لمقدم خدمة المصادقة أن يورد تحفظات بالنسبة لبعض المعلومات، باعتبار أن هناك قرينة مسبقة بمسؤولية مقدم خدمة المصادقة عن صحة المعلومات.

الفرع الثاني : ضمان كفاية المعلومات المصدقة

يلتزم مقدم خدمة المصادقة بالتأكد من جميع المعلومات الأساسية المطلوبة قانوناً في شهادة المصادقة، ولا يجوز له إصدار شهادة المصادقة إلا بعد الحصول على كافة المعلومات الأساسية.²⁰

الفرع الثالث : ضمان تعديل المعلومات المصدقة:

يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة المحافظة على صحة المعلومات المصدقة عن طريق تعديلها ولو اقتضى الأمر بشكل يومي، وعليه أن يضع بنوك معلوماته المتضمنة شهادات

المصادقة الصادرة عنه تحت تصرف المتعاملين، وعليه الإعلان عن تاريخ إصدار الشهادات وتاريخ الانتهاء أو وقف مفعولها أو إلغائها،²¹ ويجب عليه أن يحتاط من الدخول غير المشروع إلى بنوك معلوماته والتلاعب فيها.

المبحث الثالث : التنظيم القانوني لمسؤولية مزودي خدمات المصادقة

تبين أن مقدمي خدمات المصادقة يقوموا بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين في المعاملات والمراسلات الإلكترونية، حيث يقومون بتوثيق هذه المعاملات والتصديق على توقيعات أصحاب الشأن، ويصدرون بذلك شهادات إلكترونية معتمدة منهم تفيد بصحة التوقيعات الإلكترونية وسلامة المعلومات التي تتضمنها هذه المعاملات، الأمر الذي يبث الثقة لدى الغير الذي يرغب في التعامل مع جهة أو شخص آخر لا يعرفه. ومن هنا تظهر أهمية شهادات المصادقة وخطورة المعلومات التي تتضمنها والتي يعول عليها الغير في تعاملاته، لذلك تقوم جهات المصادقة قبل إصدار الشهادات -كما سبق وأن بينا- بالتحري وجمع المعلومات والتدقيق فيها حتى تكون الشهادة صحيحة وموثوقاً فيها. وقد يعتمد شخص ما على شهادة إلكترونية معتقداً بصحة المعلومات التي تتضمنها ويقوم بالتعامل مع الغير على هذا الأساس، ولكنه يكتشف لاحقاً عدم صحة الشهادة، فيلحقه من جراء هذا التعامل خسائر أو أضرار غالباً ما تكون جسيمة بسبب ضخامة قيمة المعاملات والصفقات التجارية التي تتم إلكترونياً، عندها تثار مسؤولية مقدمي خدمات المصادقة ومدى التزامهم بتعويض هذه الأضرار. تعد مسؤولية مقدمي خدمات المصادقة ومدى ضمانهم للإضرار التي تلحق بالغير الذي يعول على الشهادات الصادرة عنهم، من أدق المسائل التي تثيرها المعاملات الإلكترونية نظراً لحدوثها. فكما هو معروف أن المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير بصفة عامة تعد من أهم الموضوعات القانونية التي تتعرض لها الأنظمة القانونية وتضع لها قواعد عامة تحكمها، وإلى جانب هذه القواعد العامة، كثيراً ما يتدخل المشرع بالنسبة لحالة خاصة من حالات المسؤولية، وذلك لعدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية لتنظيمها، ويضع لها قواعد خاصة بها تخالف فيها القواعد والأحكام العامة في وجه أو أكثر، سواء فيما يتعلق بشروط قيام المسؤولية أو تقييدها، أو الأضرار التي تعوض أو مقدار التعويض وكيفيته. وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة لمسؤولية مقدمي خدمات المصادقة عن الأضرار التي تلحق بالغير الذي يعول على صحة الشهادات الصادرة عنهم،²² فالمسؤولية العقدية تفترض عقداً يربط بين الغير المتضرر وجهة التصديق يفرض على هذه الأخيرة التزاماً بالضمان لمصلحة الأول، وهذا الافتراض بشقيه لا يتحقق دائماً، فغالباً ما تنعدم الرابطة العقدية المباشرة بين مقدم خدمة المصادقة والغير وبالتالي لا تقوم مسؤوليته العقدية وإنما تقوم هذه الأخيرة بين مقدم الخدمة وصاحب الشهادة الإلكترونية، وذلك لوجود رابطة عقدية بينهما وقوامها العقد الذي يدور حول تقديم خدمات المصادقة الإلكترونية. والمسؤولية التقصيرية لمقدم خدمة المصادقة تتطلب قيام واجب أو التزام بالعناية يلتزم به مقدم خدمة المصادقة لمصلحة الغير، وتتطلب منه القيام بواجب أو التزام بالعناية.

حيث يلتزم به مقدم الخدمة لمصلحة الغير، وعند تقصيره بواجب العناية الذي يتحمله يكون قد أهمل، ومن ثم تقوم مسؤوليته، ولذلك تسمى دعوى المسؤولية في هذه الحالة بدعوى الإهمال، وأساسها الإهمال والتقصير الذي يتمثل في خرق واجب العناية، ويقع عبء إثبات ذلك على الغير المتضرر، وهو عبء ليس بالأمر الهين، لذلك فإن حالات تحقق المسؤولية التقصيرية لمقدمي خدمات المصادقة ليست أوفر حظاً من تحقق مسؤوليتهم العقدية.²³

المطلب الأول: التوجيه الأوروبي

أمام عدم كفاية القواعد العامة في المسؤولية المدنية لتنظيم مسؤولية هذه الجهات، تدخل المشرع في بعض الأنظمة ووضع قواعد خاصة لهذه المسؤولية، وهذه القواعد الخاصة بمسؤولية جهات المصادقة حديثة للغاية، وذلك لارتباطها بالاعتراف بالتوقيع الإلكتروني الذي لم يتقرر بدوره إلا حديثاً أيضاً.

تطبيقاً لذلك فقد وضع التوجيه الأوروبي نظاماً خاصاً بمسؤولية مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية عن الأضرار التي تترتب نتيجة عدم صحة الشهادات الإلكترونية التي تصدرها، والتي يعول عليها الغير حسن النية في معاملاته وهذا الاتجاه سلكته أيضاً بعض التشريعات الحديثة التي نظمت المعاملات الإلكترونية، واعترفت بحجية التوقيع الإلكتروني، من هذه التشريعات قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي وغيرها من التشريعات.

مقابل اعتراف المشرع الأوروبي بالتوقيع الإلكتروني المعزز²⁴ ومساواته بالتوقيع اليدوي في الإثبات، فقد نص التوجيه الأوروبي في المادة 6 منه على قواعد خاصة بمسؤولية مزودي خدمات المصادقة عن الشهادات التي يصدرونها بصحة التوقيع الإلكتروني وغيرها من المعلومات التي تتضمنها الشهادة الإلكترونية، وقد ميز التوجيه الأوروبي فيما يتعلق بمسؤولية مزودي خدمات المصادقة عن الشهادات الإلكترونية التي تصدرها بين نوعين من هذه الشهادات هما: الشهادات المؤهلة أي المؤيدة بإجراءات لضمان صحتها، وهذه الشهادات هي التي نظم التوجيه الأوروبي مسؤولية السلطات التي أصدرتها عن الأضرار التي تحدث للغير الذي يعول على صحتها ويتعامل على هذا الأساس. وأما النوع الثاني يتعلق بالشهادات غير المؤهلة، وقد ترك التوجيه الأوروبي أمر تنظيم المسؤولية بشأن هذه الشهادات للقوانين والأنظمة الداخلية للدول الأعضاء، وعليه سنقصر الحديث عن نظام المسؤولية الذي وضعه عن النوع الأول من الشهادات باعتباره نظاماً خاصاً للمسؤولية قرره التوجيه الأوروبي.

ويتمثل التنظيم القانوني الذي وضعه التوجيه الأوروبي لمسؤولية مزودي خدمات المصادقة عن الأضرار والخسائر التي تحدث للغير أثر اعتماده وتعويله على المعلومات التي تتضمنها الشهادات المعززة التي تصدر عن مقدمي خدمات المصادقة في القاعدتين التاليتين:²⁵ القاعدة الأولى، مسؤولية مشددة على عاتق مقدمي خدمات المصادقة. والقاعدة الثانية جواز الشروط المقيدة لمسؤولية مقدمي خدمات المصادقة. ففيما يتعلق بالقاعدة الأولى، فقد نظمت المادة 2 من التوجيه الأوروبي مسؤولية مزودي خدمات المصادقة عن عدم صحة

- البيانات التي تتضمن الشهادات الصادرة عنها، حيث نصت على أنه "تضمن الدول الأعضاء - كحد أدنى مسؤولية مزودي خدمات التوثيق عن الأضرار التي تحدث لأي شخص طبيعي أو قانوني عول على الشهادات المؤهلة التي تصدرها بالنسبة للآتي:
- ✓ عدم صحة المعلومات والوقائع التي تضمنتها الشهادات وقت صدورها.
 - ✓ عدم صحة البيانات المتعلقة بتحديد شخصية الموقع.
 - ✓ عدم الارتباط بين بيانات إصدار التوقيع وبيانات التحقيق منه لتأمين صحته.

ووفقا لهذا النص فإن مسؤولية مزودي خدمات المصادقة تقوم تلقائياً بمجرد ثبوت عدم صحة التوقيع أو البيانات الواردة بالشهادات، ما لم يثبت مقدم الخدمة أنه لم يهمل ولم يرتكب أي خطأ في أداء مهمته.²⁶

وعليه، فإن هذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة، تقوم على خطأ مفترض وليس على خطأ واجب الإثبات من الشخص المتضرر أثر تعويله على الشهادات الصادرة عنها، طالما كان حسن النية أي كان يعتقد بصحتها عند تعويله على الشهادة، وهذه المسؤولية المفترضة قررتها الفقرة 2 من المادة 6 عن الأضرار التي تحدث لمن عول على الشهادة التي تم سحبها ولم تقم جهة التوثيق بتسجيل ذلك ما لم تستطيع إثبات عدم إهمالها وتقصيرها²⁷ تجاه ذلك وفيما يتعلق بالقاعدة الثانية والتي أقربها التوجيه الأوروبي لمزودي خدمات المصادقة، وهي الحالة التي يتم فيها وضع بعض الشروط التي تقيد مسؤوليتهم عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة تعويله على هذه الشهادة، سواء فيما يتعلق باستخدام الشهادة، أو فيما يتعلق بوضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي تجري على أساسها، فقد نصت الفقرة 4 من المادة 6 على إن أثر هذه الشروط المقيدة لمسؤولية مزودي خدمات المصادقة لا تسري فقط في مواجهة صاحب الشهادة، وإنما تسري أيضاً في مواجهة الغير الذي يعول على الشهادة، لكن يشترط لصحة هذا التقييد في المسؤولية وإمكانية الاحتجاج به في مواجهة الغير حسن النية الذي عول على الشهادات الإلكترونية في معاملته، أن يكون بإمكانه العلم بهذا التقييد أو على الأقل أن يكون بإمكانه الإطلاع عليها لحظة طلب الشهادة وبالتالي يتوجب على مزودي خدمات المصادقة أن يثيروا إلى الشروط المقيدة والتي تحد من مسؤوليتهم في الشهادات الإلكترونية الصادرة عنهم. وعليه لا يكون مقدم خدمة المصادقة مسؤولاً عندما يضع حدوداً للشهادة التي قام بإصدارها، سواء من حيث المدة أو حدود الصفقة، كأن يقوم المشترك باستخدام الشهادة متجاوزاً حدودها، كاستخدامها بعد انتهاء مدة صلاحيتها، أو إبرام صفقات بمبلغ يتجاوز المبلغ المحدد والمسموح به في الشهادة ففي مثل هذه الحالات تقع المسؤولية على عاتق المشترك مستخدم الشهادة وليس على عاتق مقدم خدمة المصادقة.²⁸

المطلب الثاني : التنظيم القانوني الجزائري والتونسي لمسؤولية مقدمي خدمات المصادقة

القانون الجزائري المحدد القواعد العامة بالتوقيع والتوثيق الإلكترونيين رقم 04 لسنة 2015 ونظيره المشرع التونسي مسؤولية مزودي خدمات التوثيق الإلكتروني وهو على التوالي :

الفرع الأول : التنظيم القانوني الجزائري

نظم القانون الجزائري المحدد القواعد العامة بالتوقيع والتوثيق الإلكترونيين رقم 04 لسنة 2015 مسؤولية مزود خدمات التصديق كما أسماها، وذلك في الفقرات 4 من المادة 53 وكذا المادة 54 من نفس القانون منه حيث جاء فيها "

المادة 53 يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه ...

صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة

التأكد عند منح شهادة التصديق الإلكتروني أن الموقع الذي تحدد هويته في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة و / أو المحددة في شهادة التصديق الإلكتروني

التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع والتحقق منه بصفة متكاملة. إلا في حالة ما إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

يتضح أن مسؤولية مزود خدمات التصديق لا تقوم في القانون الجزائري إلا إذا كان اعتماد الغير على الشهادة معقولا وقد حددت الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون ذاته واجبات مزود خدمات التصديق، كما حددت مضمون العناية المطلوبة منه، حيث ألزمته بأن يمارس عناية معقولة لضمان دقة وإكمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة فترة سريانها. وقد أجازت المادة 54 من القانون 04-15 من هذه المادة²⁹ لمزود خدمة المصادقة استبعاد مسؤوليته أو تقييدها باشتراط ذلك في الشهادة التي تصدرها، وحددت أيضاً الفقرة طرق إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية، والتي تتمثل في الحالتين التاليتين:

أ - إذا أثبت أنه لم يقترف أي إهمال أو خطأ.

ب - إذا أثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه.

يتبين من النصوص المتقدمة أنه يتطلب لقيام مسؤولية مقدمي خدمات المصادقة صدور خطأ أو إهمال من قبل مزود الخدمة، ويتضح ذلك من مضمون العناية التي يجب أن يمارسها مزود الخدمة تجاه البيانات التي يوردها في الشهادة، والتي حددتها الفقرات من المادة 53 بالعناية المعقولة، والعناية المعقولة هي العناية المعتادة التي يمارسها مزود خدمات المصادقة في مجال توثيق الشهادات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وقد أعفت المادة 54

مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال. وإعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، فالخطأ وحده غير كاف لقيام مسؤولية مزود الخدمة، وإنما يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالغير الذي عول بحسن نية على الشهادة الإلكترونية مع توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويتبين أيضاً من المادة 53 أنه يشترط لقيام مسؤولية مزود الخدمة من الأضرار التي تصيب الغير، أن يكون هذا الغير قد اعتمد بصورة معقولة على الشهادة التي تصدر عن مزود الخدمة، كما للشخص أن يعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلى المدى الذي يكون فيه مثل ذلك الاعتماد معقولاً،³⁰ وهذا يدعو للتساؤل عن المقصود بالاعتماد المعقول على الشهادة الإلكترونية، فمتى يكون الاعتماد عليها معقولاً فتقوم مسؤولية مزود الخدمة، ومتى لا يكون معقولاً فلا تقوم هذه المسؤولية؟

لقد أجاب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل بشكل مباشر،³¹ في المواد 55 إلى 58 نلاحظ أنها قررت الآتي: « لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد على توقيع أو شهادة يولي الاعتبار إذا كان ذلك مناسباً إلى:

- ✓ طبيعة المعاملة المعنية والتي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني.³²
- ✓ قيمة المعاملة المعنية أو أهميتها متى كان ذلك معروفاً.³³
- ✓ ما إذا كان الشخص الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدى إمكانية الاعتماد على التوقيع الإلكتروني أو الشهادة.
- ✓ ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع الإلكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة أو كان من المتوقع أن يكون كذلك.
- ✓ ما إذا كان الطرف الذي اعتمد على التوقيع أو الشهادة قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، قد عدلت أو ألغيت.
- ✓ أي عامل آخر ذي صلة".³⁴

وكما يتضح حدد النص مفهوم الاعتماد المعقول، كما أحال إلى بعض الاعتبارات التي على ضوءها تحدد معقولة أو عدم معقولة الاعتماد وبعض هذه الاعتبارات يرجع للمعاملة المعنية التي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني سواء من حيث قيمتها أو أهميتها، فلا شك أنه كلما كانت المعاملة كبيرة القيمة أو ذات أهمية خاصة، كلما تطلب الأمر الاعتماد على التوقيع بعد التأني والتدقيق في صحة التوقيع الإلكتروني والمعلومات التي تضمنها الشهادة الإلكترونية. وكذلك يمكن الرجوع في تحديد معقولة أو عدم معقولة الاعتماد على الشهادة أو التوقيع الإلكتروني، إلى ما قد يكون هناك من تعامل سابق بين الغيروصاحب الشهادة الذي يرغب في التعامل معه، وإلى ما قد يوجد بينهما من اتفاق خاص يحدد شروط التعامل بينهما، ويمكن

الرجوع أيضاً إلى العادات والأعراف التجارية السائدة إن وجدت. هذا وقد أجاز المشرع الجزائري لمزود الخدمة أن يدرج في الشهادة الإلكترونية بياناً يبين فيه نطاق ومدى مسؤولية مزود الخدمة عن طريق بنود الاتفاقية التي يدرجها بشهادة التوثيق، والتي تستمد قوة إلزامها من الاتفاق عليها، وبالتالي جعل المشرع الأصل العام هو جواز تقييد المسؤولية أو الإعفاء منها طالما تم ذلك بالاتفاق بين ذوي الشأن. وقد تتخذ بنود تقييد المسؤولية العديد من الصور، فقد تتعلق بوضع حد أقصى للمسؤولية، أي تحديد مبلغ التعويض الذي يلتزم به مزود خدمة التصديق، بحيث لا يتجاوزه أيًا كانت قيمة الضرر الذي أصاب الغير، أو تتعلق بالمعاملات التي تستخدم فيها شهادة المصادقة الإلكترونية، والتي يسأل عنها المزود ويستبعد مسؤوليته عما سواها.

ويلاحظ أيضاً أن النص أجاز إعفاء مزود الخدمة من المسؤولية عن أي ضرر، الأمر الذي يفهم منه، أنه أجاز ليس فقط تقييد المسؤولية وإنما أجاز أيضاً الإعفاء من هذه المسؤولية بشكل كلي، ونعتقد أن هذا الإعفاء الكامل من مسؤولية قد لا يكون في صالح تشجيع المعاملات الإلكترونية وبث روح الثقة فيها، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم بذل العناية المعقولة عند وجود مثل هذا الإعفاء الكامل.

الفرع الثاني : التنظيم القانوني التونسي

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد عمل هو أيضاً على بيان مسؤولية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، ويتضح ذلك من نص الفصل 22 من القانون رقم 23 لسنة 2000 والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية. فقد نص الفصل 22 من القانون التونسي على أنه "يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها في الفصل 18 من هذا القانون".

ويستنتج من هذا النص أن المشرع جعل مزود خدمات المصادقة مسئولاً بالتعويض عندما يخل بأحد الالتزامات العقدية المفروضة على عاتقه.³⁵

وكذلك نصت الفقرة 2 من الفصل 22 على أنه "ويكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن الضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء الشهادة طبقاً للفصلين 20، 19 من هذا القانون"، وحسب الفصل 19 من هذا القانون فإن مزود الخدمة يحق له تعليق العمل بالشهادة الإلكترونية الممنوحة منه بناءً على طلب صاحب الشأن أو بقرار منه في حالات محددة، وكذلك يحق لمزود الخدمة بموجب الفصل 20 منه إلغاء الشهادة بناءً على طلب صاحبها أو في حالات محددة بقرار منه.

وعليه، فإذا تم تعليق العمل في الشهادة أو إلغاؤها بناءً على طلب صاحب الشأن وليس من قبل مزود الخدمة، فإن صاحب الشأن هو الذي يتحمل المسؤولية عن الضرر الذي لحق بالغير وليس مزود الخدمة، وتقوم المسؤولية المدنية في هذه الحالة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية.³⁶

ولكن في حال كان الضرر الذي لحق بالغير جراء تعليق الشهادة أو إلغائها بناءً على قرار من مزود الخدمة نفسه، فهنا نفرق بين ما إذا كان المضرور هو صاحب الشهادة نفسه أو الغير، فصاحب الشهادة يحق له مساءلة مزود الخدمة على أساس المسؤولية العقدية، وذلك لوجود عقد مبرم بينهما، وهو عقد معلوماتي مفاده تزويد صاحب الشهادة بمجموعة خدمات معلوماتية في نطاق التجارة الإلكترونية ومنها التصديق على صحة الشهادات الصادرة عنه، أما إذا كان المضرور من الغير فأن مسؤولية مزود الخدمة تستند في هذه الحالة إلى قواعد المسؤولية التقصيرية. ونلاحظ أن المشرع التونسي قد أعفى مزود الخدمة من المسؤولية، وذلك في الأحوال التي لا يمكن فيها نسبة الخطأ إليه، كما لو كان تعليق الشهادة أو إلغائها قد تم بناءً على طلب صاحب الشأن، ويضاف إلى ذلك حالة ما إذا كان صاحب الشهادة نفسه قد خالف شروط استعمالها أو شروط حصول توقيعه الإلكتروني.³⁷

وأخيراً نستنتج من نص الفصل 22 من القانون التونسي أن المشرع عمل على وضع خطوط فاصله ما بين المسؤولية المدنية بالتعويض تجاه مزود الخدمة وتلك الحالات التي يسأل فيها صاحب الشهادة نفسه.

الخاتمة :

أصبحت التقنية جزءاً لا ينفك من حياتنا نتنفسه كما نتنفس الهواء ، وأثرت في جميع جوانب حياتنا المالية، التجارية ، الصحية، التعليمية وتعاملاتنا الحكومية، ووثقت التقنية كل ما يتصل بحياتنا من معلومات وأعمال وتحركات في مدونات رقمية خواطرنا ، مقالاتنا ، مكاتباتنا ، مخالفاتنا ، سفرياتنا ، صورنا ، واتفاقاتنا ...إلخ

كما تبين أن معظم التشريعات التي نظمت التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني عملت على تنظيم عمل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، سواء من ناحية إجراءات اعتمادهم بشكل رسمي أو الرقابة عليهم أو تحديد واجباتهم ومسؤوليتهم، وذلك لاعتبارهم يشكلون حجر الزاوية في التوقيع الإلكتروني، ووضع مثل هذه المبادئ لعمل مقدمي خدمات المصادقة يدفع المتعاقدون إليهم لتوثيق تواقيعهم الإلكترونية بسبب وجود التنظيم القانوني لعملهم.

الهوامش :

- 1 موقع الموثق الإلكتروني في الجزائر ، العنوان الإلكتروني: Sndl.cerist.dz أما عن البريد الإلكتروني فهو Sndl.cerist.dz@ .
- 2 مثال عن المواقع الخاصة بخدمة التوثيق الإلكتروني:

- ✓ CertCo , <http://www.certco.com>
- ✓ VeriSign, <http://digitalid.verisign.com/>
- ✓ Infrastructure à clés publiques du gouvernement du Canada,
- ✓ <http://www.cse.dnd.ca/cse/francais/gov.html>
- ✓ BelSign (Belgique & Luxembourg), <http://www.kpmg.com.au/certauth.html>

- Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil et La loi n° 2000-230 du 13 mars 2000.

3 Directive 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil et La loi n° 2000-230 du 13 mars 2000.

4 نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 29.

- 5 الفقرة 12 من المادة الثانية من القانون 15-04 مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني.
- 6 المادة 29 من القانون 15-04 تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني. والمادة 33: من القانون 15-04 يخضع نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.
- 7 المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162-07 المؤرخ في 30 ماي 2007 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2007 والذي نظم نشاط التصديق الإلكتروني من خلال إخضاعه إلى نظام الترخيص الوارد في المادة 39 من القانون 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.
- 8 المادة 2 من القانون 15-04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين قد عرفت شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع: Le certificat numérique peut être comparé à un "passeport électronique". Il permet notamment à son propriétaire de s'authentifier de manière plus sécurisée sur un site internet. Il est hébergé sur un ordinateur ou, de manière plus sûre, sur un support physique de type carte à puce ou clé USB." <https://www.net-entreprises.fr/html/certificat.htm>.
- 9 عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، 2004، ص 161.
- 10 نفس الشرط قيدت بها المادة (18) إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة، منصوص عليها في القانون أو معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين، على سجل الكتروني للتحقق من أنها لم تم تغيره منذ وقت معين من الزمن، فإن هذا السجل يعامل كسجل الكتروني محمي منذ ذلك الوقت إلى الوقت الذي تم فيه التحقق. (2) لأغراض هذه المادة والمادة (20) من هذا القانون، ولتقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقولة تجارياً، ينظر لتلك الإجراءات والظروف التجارية في وقت استخدامها بما في ذلك: (أ) طبيعة المعاملة. (ب) معرفة ومهارة الأطراف. (ج) حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الطرفين أو كلاهما (د) وجود إجراءات بديلة. (هـ) تكلفة الإجراءات البديلة. (و) الإجراءات المستخدمة عموماً لأنواع مماثلة من المعاملات.
- 11 طارق كميل، مقدمو خدمات المصادقة الإلكترونية، التنظيم القانوني واجباتهم ومسؤولياتهم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 3، العدد 3، 2008، ص 253.
- 12 المادة 53 من القانون 15-04 يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه
- 13 هذه الالتزامات ورد النص عليها في مختلف التشريعات المقارنة ومنها نص المادة 9 من قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية لسنة 2001 ونص المادة 24 من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2002، ونص الفصل 15 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.
- 14 وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، مكتبة صادر ناشرون، بيروت لبنان، 2002، ص 326 وضياء أمين مشيمش "التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة"، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة النشر غير مذكورة، ص 16.
- 15 لقد نص الفصل 15 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على أنه (يتعين على مزود خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة على سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو الكترونياً في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل). وبناءً على ذلك فإن المشرع عمل على حماية المعلومات والبيانات التي يتداولها مزود خدمة المصادقة الإلكترونية والتي تخص العملاء، وحظر عليه المشرع أو من يعمل معه إنشاء سرية هذه البيانات وعدم الإفصاح عنها إلا إذا رخص له بذلك قانوناً.
- 16 لقد أقر الاتحاد الأوروبي وكذلك البرلمان الأوروبي مبدأ الحفاظ على المعلومات الشخصية من خلال التوجيه الصادر في 24 أكتوبر 1995 والمتعلق بكيفية معالجة هذه المعلومات، وقد أوصى الدول الأعضاء الأخذ بهذا التوجيه وإدماجها في تشريعاتها الداخلية في تاريخ أقصاه 24 أكتوبر، 1998، وطبقاً للمادة الثانية من هذا التوجيه فإن المعلومات ذات الطابع الشخصي تعرف بأنها "كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد"، سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني، ماهيته وصوره وحججه في الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 77.
- 17 إن إبرام الصفقات بالوسائل الإلكترونية تحتاج إلى إدخال معلومات رقمية مع مراعاة الضوابط والاحتياطات الفنية اللازمة والتي ترتب آثاراً قانونية وفنية بالنسبة لهذا النوع من الصفقات، وفي هذا المجال نجد التوجيهات الأوروبية قد تركت لمقدمي خدمات التصديق حرية وضع اسم للموقع سواء كان اسمه الحقيقي أو إسمه المستعار ما دام أي منها يمكن أن يؤدي إلى التحقق من هوية هذا الموقع، وكل ذلك مع عدم الإخلال بإمكانية الدخول لمعرفة شخصية الموقع الحقيقية، ولذلك يفضل أن يحتفظ مقدم الخدمة ببعض المعلومات التي تمكنه من معرفة شخصية الموقع. راجع د. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 80.
- 18 الفقرة 1 من المادة 53 من القانون 15-04 صحة جميع المعلومات الواردة في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة
- 19 إن دور مقدم خدمة المصادقة لا يقتصر على إصدار الشهادات فقط، وإنما يشمل بالإضافة إلى ذلك تقديم خدمات أخرى مرتبطة

التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 04-15

بالتوقيع الإلكتروني ومن ضمن هذه الخدمات:

- 1- أرشفة المعلومات المتعلقة بالشهادات.
- 2- التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني.
- 3- سلامة الرسائل الإلكترونية وعدم رفضها.
- 4- إنشاء زوج من المفاتيح دون الإطلاع على المفتاح الخاص أو الاحتفاظ بنسخة عنه. راجع، وسيم شفيق الحجار، مرجع سابق، ص 235

20 وسيم شفيق الحجار، المرجع السابق، ص 327 ضياء أمين مشيمش، المرجع السابق، ص 16.

-Voire aussi.. Certificat numérique .sur le site web <http://www.lemagit.fr/definition/Certificat-numerique>

21 في أحوال معينة يعمل مقدمو خدمات المصادقة على إلغاء الشهادة في حالة وفاة شخص أو فقدانه لأهليته أو حالة حل الشخص المعنوي، عليهم أولاً أن يعملوا على وقف مفعول الشهادة ومن ثم إلغائها بعد التحقق من ضرورة هذا الإلغاء، ويقوم مقدم الخدمة بإلغاء الشهادة الإلكترونية عند اكتشاف أسباب خطيرة، كالكشف مفتاحها الخاص أو المفتاح العائد لصاحب الشهادة أو أن المعلومات مضمون الشهادة لم تعد مطابقة للحقيقة أو لم تكن في الأصل صحيحة أو بأمر من السلطات القضائية المختصة.

22 ترجع عدم صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة الإلكترونية إلى العديد من الأسباب، منها فشل جهات المصادقة في الحصول على دليل صحيح يبين هوية صاحب التوقيع، أو عدم دقة وسائل التشفير المستخدمة في ربط صاحب المفتاح الخاص مع المفتاح العام الموجود لدى مقدم خدمة المصادقة، وأيضاً عدم إمساك دفاتر وسجلات ملائمة لحفظ المعلومات، أو عدم متابعة هذه السجلات ومراجعتها وتحديثها أولاً بأول.

23 إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق تجاه الغير المتضرر"، بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ 12 مايو 2003، المجلد الخامس، ص 1877.

24 لقد ميز التوجيه الأوروبي بين نوعين من التواقيع الإلكترونية، التوقيع الإلكتروني المعزز أو المؤمن، ومنحه حجية كاملة في الإثبات وذلك عند توفره على الشروط التي تؤمنه وتجعله موثوقاً به، وهي: أن يكون التوقيع مؤمناً أي أن ترافقه إحدى أدوات تأمينه، وأن يكون التوقيع مؤهلاً، أي أن يصدر بشأنه شهادة توثيق تعززه وتؤهله للحماية القانونية.

25 أحمد شرف الدين، عقود التجارة الإلكترونية، دروس الدكتوراه لدبلومي القانون، الخاص وقانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000 ص 284. حسن عبد الباسط جمبي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 86، سيد السعيد قنديل، م. س.، ص 180. وسيم شفيق الحجار، م. س.، ص 235. 26 سعيد السيد قنديل، م. س.، ص 181. وسيم شفيق الحجار، م. س.، ص 236.

27 هناك جانب من الفقه الفرنسي يرى أنه لا يكفي لدفع المسؤولية المفترضة عن كاهل مقدم خدمة المصادقة، أن يقوم بإثبات عدم خطئه، وإنما يجب أن يثبت أيضاً مراعاته لأصول وقواعد عمله، أي إن تنفيذه لأعماله كان مطابقاً لأفضل السبل المعروفة وقت تقديم الشهادة، وهذا يعني أن التزامه بصدد تقديم الشهادات الإلكترونية وإن كان التزاماً بوسيلة إلا أنه التزام مشدد إلى حد ما. راجع د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، م. س.، ص 1905.

28 سعيد السيد قنديل، م. س.، ص 96. وسيم شفيق الحجار، م. س.، ص 236. أحمد شرف الدين، "عقود التجارة..."، م. س.، ص 291. انجوم عمر، م. س.، ص 233. عزيز الجواهري، م. س.، ص 94.

29 المادة 54 من القانون 04-15 يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الذي سلم شهادة تصديق إلكتروني موصوفة مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني هذه والذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمداً على تلك الشهادة إلا إذا قدم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال.

30 لقد عبر المشرع التونسي عن الاعتماد المعقول بالاعتماد الذي يتم بحسن نية، وذلك في الفصل 22 من القانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية، حيث جاء فيه "يكون مزود خدمة المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن كل ضرر حصل لكل شخص وثق عن حسن نية في الضمانات المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون".

31 إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 19، 18.

32 المادة 55 من القانون 04-15 يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني. الموصوفة إلى الحدود المفروضة على استعمالها بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير.

وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة عند تجاوز الحدود المفروضة على استعمالها.

33 المادة 56: من القانون 04-15 يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يشير في شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستعمل في حدودها هذه الشهادة بشرط أن تكون هذه الإشارة واضحة ومفهومة من طرف الغير. وفي هذه الحالة لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تجاوز ذلك الحد الأقصى.

التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية
في القانون الجزائري 04-15

- 34 المادة:57 من القانون 04-15 لا يكون مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني .
- 35 ويقصد بالعقد هنا عقد المصادقة الإلكترونية أو عقد تزويد خدمة الإنترنت ما بين مزود الخدمة وما بين الأشخاص المتعاملين معه.
- 36 طارق كميل، مرجع سابق، ص 262.
- 37 لقد نصت الفقرة 3 من الفصل 22 على انه "... لا يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني".